الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

- **عـ2019 / 71585 دد القضيــة**

تاريخــه : 2020/09/23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع بتـاريخ04 /2019/01 من الأستاذ "ر. ع." المحامي لدى التعقيب

نـيـابـة عـن : "ش. الا." في شخص ممثلها القانوني مقرها ...

ضـــدّ : 1-"ش. ت." فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا ...نائبهـا الأستاذ "ر.ع."

2- "م. الع." قاطن ...

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر عـن بتـاريخ 2016/04/13 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس و القاضـي بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فـي خصـوص مـا قضـى بـه ضـد المسـتأنفة والقضـاء مـن جديـد فـي شـأنها بعـدم سـماع الـدعوى واقـراره فيمـا زاد علـى ذلـك و اعفـاء المسـتأنفة مـن الخطيـة و ارجـاع المـال المـؤمن اليهـا وتغـريم المسـتأنف ضـدها الأولـى لفائـدتها بأربعمائـة دينـار (400,000).لقـاء أتعـاب التقاضـي و أجـرة المحامـاة وحمـل المصـاريف

القانونيــة علــى المســتأنف ضــده الثــاني ورفــض الاســتئناف العرضــي موضــوعا الواقع الاعلام به بتاريخ 2018/12/27 بواسطة عدل التنفيذ "م. ب."

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدهما بتــاريخ 2019/01/30 بواســطة عــدل التنفيــذ "الم.الــع." و بتــاريخ 2019/02/01 بواسطة عدل التنفيذ "س.الش ."

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه و علــى بقيــة الوثــائق الواجــب تقــديمها وفــق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعــد الاطــلاع علــى الــرد علــى تلــك المســتندات مــن الأســتاذ "ر.ع." نيابة عن المعقب ضدها الأولى و الرامية الى طلب رفض التعقيب أصلا .

و بعــد الاطــلاع علــى طلبــات النيابــة العموميــة لــدى هــذه المحكمــة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز .

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مــن حيــث الشكــل :

حيــث اســتوفى مطلــب التعقيــب جميــع أوضــاعه وصــيغه القانونيــة طبــق أحكــام الفصــول 175 و185 ومــا بعــده مــن م م م ت مما يتعين قبولــه مــن هــذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيــث تفيــد وقــائع القضــية كيفمــا أوردهــا الحكــم المنتقــد و الأوراق التــي انبنــى عليهــا قيــام المدعيــة فــي الأصــل (المعقبــة الان) فــي شــخص ممثلهــا القــانوني لــدى المحكمــة الابتدائيــة بتــونس بواســطة نائبهــا عارضــة أنهــا ســوغت

وسلمت للمطلوب الثاني في الأصل (المعقب ضده الثاني) شاحنة نوع ايسيزي في اطار عقد ايجار مالي عدد336010 بمعين كراء شهري قدره 727.332لمدة 36 شهرا و قد تعرضت الشاحنة للسرقة وبتاريخ 2012/01/25 عثر عليها محروقة بالكامل .وقد نص الفصل 11من الشروط العامة لعقد الايجار على أن العقد يفسخ آليا في صورة اتلاف المكرى كليا ونص الفصل 9 من الشروط الخاصة أنه في صورة الفصل 11 المذكور يدفع المستأجر غرامة فسخ تساوي مبلغ معينات الكراء الباقية مع عمولة بنسبة 10 بالمائة مع الأداء على القيمة المضافة .وتخلد بذمة المطلوب معينات كراء غير خالصة من 2011/01/20 ال 2012/01/20 وقدرها 11.157,198 و أن المطلوبة الثانية في الأصل(المعقب ضدها الأولى)مؤمنة للشاحنة موضوع المكرى ضد جميع الأخطار في حدود 41 ألف دينار في صورة الاتلاف الكلي و 30 ألف دينار في صورة الحريق والسرقة و بموجبه تحل شركة التأمين محل المستأجر في دفع الغرامة للعارضة .وطلبت تبعا لذلك الحكم بفسخ عقد الايجار المالي عدد 336010 الرابط بينها وبين المطلوب الثاني و الزامه بأداء غرامة الفسخ مع معينات الكراء الغير خالصة مع أجرة المحاماة و المصاريف مع النفاذ العاجل واحلال شركة التأمين محله في الأداء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد36088 بتاريخ 2014/12/15 يقضي ابتدائيا بفسخ عقد الايجار المالي عدد336010 الرابط بين المدعية والمدعى عليه الثاني و الزامه بأن يؤدي لها في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

-12.451,741دينار لقاء غرامة فسخ عقد الايجار المالي مشترطة مع الأداء على القيمة المضافة .

-11.157,198دينار بعنوان أكرية غير خالصة

-300 دينار لقاء أجور محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ومنها 40,105 و 39,840 لقاء أجرتي رقيمي استدعاء للجلسة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك واحلال شركة تأمينات سليم في شخص ممثلها القانوني محل المدعى عليه الثاني في خلاص المبالغ المالية المحكوم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفته شركة التأمين بواسطة نائبها الأستاذ بن عمر استنادا الى أنها أجنبية عن عقد الايجار المالي وأن التزامها حدده عقد التأمين و دفعت باستثناء الضمان وطلبت النقض والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد87584 بتاريخ 2016/04/13السالف تضمين نصه أعلاه فتعقبته المدعية في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ "ع." ناسبة له ما يلي :

1.المطعن الأول: سوء تأويل و تطبيق القانون .

بمقولة أن المكرى موضوع عقد الايجار المالي انتفى النفع به على اثر واقعة السرقة و استحقاق الطاعنة تبعا لذلك لغرامة الفسخ و قد نص عقد التأمين على أن المؤجرة الطاعنة هي مؤمن لفائدتها ونص صراحة على تأمين المكرى ضد عدة أخطار منها الحريق والسرقة كما نص عقد الايجار المالي في الفصل 10 على وجوب التأمين كما نص العقد على كل معطيات عقد الايجار المالي ولم تفرق محكمة الأصل بين العلاقة الثنائية الأطراف بين المؤجر و المستأجر والعلاقة الثانية الثلاثية الأطراف بين المستأجر و شركة التأمين و المؤجرة وعملا بالفصول 241و242و243من م ا ع فقد

التزمت شركة التأمين بالحلول محل المستأجر في دفع التعويض لفائدة المستفيدة وهو ما تغاضت عنه محكمة القرار المنتقد و أورثت حكمها سوء تأويل وسوء تطبيق القانون .

2المطعن الثاني :ضعف التعليل

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه تغاضت عن تعليل حكمها وأخطأت لما اعتبرت أن غرامة الفسخ المستحقة لا تندرج ضمن الأخطار المؤمن عليها بما أورث حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا و النقض مع الإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها الأولى على تلك المستندات بواسطة نائبها الأستاذ "ع." بأنها أجنبية عن عقد الايجار المالي وأن العقد لا يلزم الا طرفيه عملا بمبدأ الأثر النسبي للعقد ودور شركة التأمين يقتصر على تنفيذ عقد التأمين بخصوص جبر الضرر فقط تطبيقا للشروط العامة والخاصة لعقد التأمين وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما و اتحاد القول فيهما :

حيث تأسست المطاعن على ان شركة التأمين المعقب ضدها التزمت بالحلول محل المستأجر في دفع التعويض للطاعنة وهي على ذلك الأساس ملزمة بأداء غرامة الفسخ المستحقة.

وحيث و خلافا لما ورد بالمطاعن فان التزامات المعقب ضدها بوصفها تؤمن المكرى موضوع عقد الايجار المالي يضبطها عقد التأمين الرابط بينها و بين الطاعنة و الذي تضمن تحديد الأخطار المؤمن عليها

ويحمل عليها أداء الغرامات المستحقة للشركة المؤجرة (المعقبة) كلما تحققت صور الضمان المنصوص عليها بالعقد طبق شروطه العامة و الخاصة و التي لا تحتوي ضمان خلاص غرامة الفسخ و أن التزام شركة التأمين بالتعويض عن سرقة المكرى أو هلاكه لا يعني التزاما بدفع غرامة الفسخ المنصوص عليها بعقد الايجار المالي لكونها غرامة غير مشمولة بعقد التأمين و تخرج عن مجال الضمان المتفق عليه بموجب عقد التأمين شريعة الطرفين وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد التي أحسنت تطبيق القانون و عللت قرارها تعليلا سليما و مستمدا مما له أصل ثابت بالملف واتجه رد المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 سبتمبر 2020 عن الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجوى الغربي و السيد محمد معز العروسي وبحضور المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه